رقابة القضاء الإداري على آليات الضبط الاقتصادي

أ/ زمال صالح
جامعة العربي التبسي-تبسة -

****

الملخص :

تمارس الدولة الضابطة مهامها عن طريق هيئات إدارية خولها المشرع ضبط وتنظيم قطاعات ذات أهمية من الجانب المالي، الاقتصادي والإعلامي، حيث اسند لها المشرع مهام كانت من اختصاص السلطة التنفيذية نتيجة تحول دور الدولة.

تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي في معظمها بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية، كما تتمتع بالعديد من الاختصاصات حسب مجال تدخلها، وتتقاسم فيما بينها مهام الضبط الاقتصادي، لذا يستدعي الحرص على مبدأ المشروعية خضوعها للرقابة القضائية على تصرفاتها من طرف القاضي الإداري باعتبارها تدخل ضمن الهيئات العمومية الوطنية.

اختصاص القاضي الإداري مبني على جملة من الأسس المتعلقة بالطبيعة القانونية لهاته السلطات، والنصوص القانونية المنظمة لها، والتي تعترف له بالرقابة على أعمالها، لاسيما ما يثور من منازعات بمناسبة ممارسة صلاحياتها.

Resumé

Les autorités administratives indépendantes crée par législateur dans le but de la maitrise de la régulation des secteurs importants tels que les finances, l'économie et l'information, c'est nouvelle institutions doté large prérogatives par au rapport au pouvoir exécutif hiérarchique et du tutelle.

Par ailleurs et dans le souci de législateur pour le principe de l'égalité, à conditionner ou bien soumis ses actes et ses actions au contrôle du juge administratif, comme l'institutions publiques nationale, néanmoins, c'est compétence son institué sur un ensemble des bases réglementaires relatif à la nature de c'est autorités et ou dispositions juridiques d'un part.

A fin de permettre de juge administratif d'êtres saisir des litiges et contentieux, mais également permettant au juge d'êtresconditionner par des textes réglementaires et objectifprévue par les textes unités à cette effet. D'autre part le juge per recourir à l'application des disposition de code de procédure civile et administratif à fin du statu sur les contentieux de ces autorités.

مقدمة :

مع مطلع تسعينات القرن الماضي ظهر جليا عجز الدولة في التسيير الإداري المركزي للسوق، وبداية انسحابها تدريجيا من الحقل الاقتصادي والتفكير في وضع آليات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي، تعتمد فيه على حرية الصناعة والتجارة كمبدأ دستوري ضمن أحكام المادة 37 من دستور 1996.

غير أن هذا الانسحاب وإزالة التنظيم لا يعني عدم تدخل الدولة في الاقتصاد واعتماد المنافسة الحرة المطلقة لتنظيم الحياة الاقتصادية والتجارية، إذ أن مهمة الضبط منوطة بها من أجل تأطير السوق، وابتغاء خلق توازن بين انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وبين وجوب الاحتفاظ بدورها في الرقابة عليه وهذا مبدأ دستوري آخر إذ تنص المادة 43 فقرة 03 على أن **" تكفل الدولة ضبط السوق"**، مستعملة شكلا جديدا من أشكال ممارسة السلطة العامة، بموجب الهيئات الإدارية المستقلة، أو ما يسمى اصطلاحا سلطات الضبط الاقتصادي.

هذه الهيئات التي خولها المشرع الجزائري اختصاصات رقابية وتنظيمية وقمعية واسعة، وجعلها خارج التدرج الهرمي للسلطة الرئاسية، ناهيك عن عدم خضوعها لنظام قانوني موحد فتشكيلة هذه الهيئات، وطريقة تعيين أعضائها، وكذا الوسائل التي تضمن استقلاليتها، وحتى الأسلوب المستعمل لإنشائها يختلف من هيئة لأخرى.

ورغم تموقع الهيئات الإدارية المستقلة خارج نطاق الرقابة الرئاسية والوصائية، إلا أنها ليست في حصانة من الرقابة القضائية؛ إذ تخضع هذه الأخيرة كأي شخصية قانونية لرقابة القاضي في ممارسة اختصاصاتها وتصرفاتها، حفاظا على تجانس النظام ترسيخا لضمان أساسية ضد أي تعسف في استعمال امتيازات السلطة العامة، إذ أن فكرة الحصانة المطلقة تتعارض مع دولة القانون من جهة كما يمكن أن تحدث انتكاسة لمبدأ حرية الصناعة والتجارة.

بالنظر للطبيعة الإدارية لهذه الهيئات يبدو اختصاص القاضي الإداري أمرا طبيعيا للفصل في العديد من المنازعات التي تثور أثناء ممارسة هذه الأخيرة لمهامها **(المبحث الأول)**، إلا أنه رغم توصل القاضي الإداري لهذه المنازعات بذات الطرق المعمولة بها مع الهيئات الإدارية التقليدية، إلا أن الطابع الاستثنائي للقواعد الإجرائية للفصل فيها تتماشى وطبيعة المنازعات الاقتصادية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

نطاق اختصاص القاضي الإداري في منازعات هيئات الضبط الاقتصادي

تكتسي منازعات سلطات الضبط المستقلة طابعا خاصا، مقارنة بالمنازعات الإدارية التقليدية، إذ أن هذه الأخيرة – المنازعات الإدارية التقليدية- من البديهي أن قاضيها الطبيعي هو القاضي الإداري لاتصالها بالمرفق العام الإداري، إلا أنه فيما يتعلق بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، يصعب القول والإقرار باختصاص القاضي الإداري لذا وجب تحديد معايير تحدد اختصاص القضاء الإداري بالنظر في هذه النمط من المنازعات **(المطلب الأول)**.

كما أنه بالنظر للمهام والصلاحيات التي تمارسها سلطات الضبط الاقتصادي؛ وجب تحديد ما يدخل ضمن نطاق رقابة القضاء الإداري على هذه الأخيرة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : معايير تحديد اختصاص القاضي الإداري في مجال منازعات هيئات الضبط الاقتصادي

المميز في المنازعات التي يختص بها القاضي الإداري أنه يتصل بها بالنظر لأطرافها كأصل عام، وفقا لأحكام المادة 800 و901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(الفرع الأول)**، إلا أن القاضي الإداري قد يمتد اختصاصه بالنظر إلى موضوع المنازعة بغض النظر عن هذه الأطراف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تحديد اختصاص القاضي الإداري على أساس المعيار العضوي

مضمون المعيار وجوب أن يكون أحد أطراف المنازعة شخصا معنويا عاما، وفقا لنصوص القانون المدني، أو بموجب نصوص خاصة، لذا حتى يختص القاضي الإداري في منازعات هيئات الضبط الاقتصادي لابد من تحديد طبيعتها شخصيتها القانونية **(1)**، ثم مدى انسجام تطبيق هذا المعيار لتوصل القاضي لمنازعاتها **(2)**.

1- طبيعة الشخصية القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي: المتفحص للعديد من النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي، يجد أن أغلبها تنص على أن هذه الأخيرة تتمتع بخصائص ثلاث، تحدد طبيعتها ومركزها القانوني ضمن مختلف هيئات الدولة.

أ- خاصية السلطة : تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات التي قد تنفرد بها في حالات كثيرة، أو تتقاسمها مع السلطة التنفيذية، فضلا عن طابعها الاستشاري في بعض الأحيان[1].

ب- خاصية الاستقلالية : أي التحرر من أي وصاية أو رقابة لهيئة إدارية تعلوها، مع عدم تعارض هذه الخاصية لتبعية الهيئات للدولة والعمل باسمها ولحسابها[2].

ج- الصفة الإدارية : وهو ما ورد في أكثر من نص قانوني صريح يؤكد على السمة الإدارية[3] لأعمالها رغم اختلاف مسمياتها[4]، ويعتمد ذلك على طرق الطعن في قراراتها والتي تتطابق مع طرق الطعن في قرارات الهيئات الإدارية التقليدية، وكذا السلطات المخولة لها في المجال الاقتصادي التي تعتبر سلطة التنظيم والسهر على تنفيذ القوانين في مجال اختصاصها فيها أبرز مهامها[5].

02- إعمال المعيار العضوي لتحديد اختصاص القاضي الإداري: بمجرد أن تكون إحدى الهيئات المذكورة حصرا ضمن أحكام المادة 800 أو 902 طرفا في منازعة[6]؛ ينعقد الاختصاص النوعي للقاضي الإداري، وبالإجمال أن تكون الدولة أو البلدية أو الولاية أو الهيئات الإدارية المركزية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري محلية كانت أو وطنية طرفا في منازعة.

إلا أن المشرع لم ينص على كون سلطات الضبط الاقتصادي من بين هذه الأشخاص ما يطرح مسألة السند القانوني الذي يضفي طابع الإدارية على منازعاتها، رغم الاعتراف الصريح بطبيعة الإدارية لهذه الهيئات.

أ- المعيار العضوي في ظل القانون العضوي 98-01[7]**:** تنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم " **يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير**

المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويختص أيضا بالفصل في القضائي المخولة له بموجب نصوص خاصة"

بنظرة مبدئية يتضح من النص سكوت المشرع عن اختصاص القضاء الإداري للنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي، محددا فقط الجهات الإدارية الثلاث التي تدخل منازعات قراراتها ضمن اختصاص مجلس الدولة، وهي على التوالي:

- **السلطات الإدارية المركزية** : وهي مجمل السلطات التنفيذية التي تتمتع بدور سياسي وإداري، تتكون أساسا من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء[8].
- **الهيئات العمومية الوطنية** : مفهوم صعب يجمع معاني مختلفة، يمكن أن تعرف على أنها الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين، تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة[9].
- **المنظمات المهنية الوطنية** : منظمات عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبعض سلطات القانون العام، وتتكون من جميع أبناء المهنة المنضوون إليها جبرا وتستهدف تنظيم وإدارة المرافق العامة وتدار بواسطة أبناء المهنة أنفسهم بواسطة مجالس يختارون أعضاءهم من بينهم، تتخذ العديد من الأشكال اللجان والغرف والمجالس الوطنية[10].

رغم أن هناك بعض الاجتهادات الفقهية المنتقدة ترى إدراج سلطات الضبط ضمن السلطات الإدارية المركزية على أساس أنها تمارس صلاحيات وطنية، أو حتى الذي يرى أنها هيئات وطنية عمومية، إلا أن هذا الرأي لم يشاطره الكثير من القانونيين.

الفقرة الأخيرة تشير إلى إسناد الاختصاص بموجب نصوص خاصة، فأي النصوص الخاصة يقصد؟ هل يقصد نص قانون عضوي خاص أم قانون خاص أقل قوة وفقا لقاعدة تدرج القوانين، ما يطرح مشكلة تأسيس اختصاص القاضي الإداري لفض المنازعات بموجب النصوص الخاصة المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، وقد يبدو هذا التوجه أكثر صوابا، إذ أن الجدل الذي أثير منذ بداية نشأة هذه الهيئات والجهة المختصة بالفصل في منازعاتها ، ربما جعل المشرع يفتح المجال لاختصاص القاضي الإداري بموجب الفقرة الأخيرة في قانون 2011.

ب- المعيار العضوي في ظل القوانين المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي: ما يدعم اختصاص القاضي الإداري على أساس المعيار العضوي؛ بمناسبة القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي، هو النصوص القانونية التي جاءت مؤكدة في مجملها على دور مجلس الدولة في فرض رقابته على تدخل الدولة بواسطة سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، رغم اختلاف الصيغ القانونية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- **القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية**[11]: المادة 17 تنص على " **يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات أمام مجلس**

الدولة في اجل شهر واحد ابتداء"، الأمر الذي يجعل جميع القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد والمواصلات تخضع لرقابة مجلس الدولة إلغاءا وفحصا للمشروعية وتفسيرا.

- **القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة** : ورغم توزيع الاختصاص بين القضائية العادي والإداري، إلا أن المادة 19 منه تنص على " **يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة**".
- **القانون العضوي رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري**[12] : تنص المادة 105 منه على أن "**تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية.**
يمكن الطعن في القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول".
- **القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض**[13] : والذي يحيل المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وهذا طبقا للمادة 65[14] والمادة 107[15] على التوالي على مجلس الدولة للنظر فيها.

رغم أن هذه النصوص وغيرها تنص على أن ينعقد الاختصاص للفصل في منازعات هيئات الضبط الاقتصادي، إلا أن التساؤل يثور حول ما إذا كانت هي المعنية بعبارة نصوص خاصة الواردة ضمن المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، خاصة في ظل آراء المجلس الدستوري، منها الرأي رقم 02/ر.م.د/ المؤرخ في 06 يوليو 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[16]، والذي ينص على ما يلي:

- واعتبارا بالنتيجة فإن اعتماد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بالإحالة على " نصوص أخرى" دون تحديد طابع ومضمون هذه النصوص، يكون المشرع العضوي قد أغفل مجال اختصاصه في هذا الموضوع.
- غير أنه اعتبارا أنه إذا كانت عبارة " نصوص خاصة" المستعملة من طرف المشرع القصد منها هو نصوص تكتسي طابع القانون العضوي موضوع الإخطار وأن موضوعه ذو علاقة بهذا القانون العضوي فإن الفقرات الأخيرة 09-10-11 المذكورة أعلاه مطابقة للدستور، شريطة مراعاة هذا التحفظ".

يلاحظ من خلال هذا وما يدعمه من آراء أخرى أن النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي لا يمكن التمسك بها وجعلها أساسا لرقابة مجلس الدولة على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي، وهو ما يؤكد على عدم كفاية المعيار العضوي للفصل في مسألة اختصاص القاضي الإداري في منازعات هذا النمط من الهيئات.

الفرع الثاني : تحديد اختصاص القاضي الإداري على أساس المعيار الموضوعي

حرصا منه على حسن سير مرفق القضاء؛ اعتمد الفقه والقضاء على معيار آخر هو المعيار الموضوعي لتحديد اختصاص القاضي الإداري[17]، ومقتضى هذا المعيار هو خضوع نشاط ما لرقابة القضاء

الإداري، مهما كان نوع النشاط بالنظر إلى أن هذه الأعمال من صميم الأعمال الإدارية، معتمدا في ذلك على أسس محددة تلخص في السلطة العامة (1)، والمرفق العام (2).

1- أساس السلطة العامة : تصرف سلطات الضبط كسلطة عامة وهو من بين خصائصها، وذلك في الحالات التي تستعمل سلطتها الاستثنائية وغير المألوفة في القانون الخاص، رعاية لاعتبارات الصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام المتعلقة بالمجال الاقتصادي، يجعل أعمالها تخضع لرقابة القضاء الإداري[18]، أي ارتباط الاختصاص بنوع التصرف الذي تقوم به هذه الهيئات.

انتقد هذا المعيار بوصفه غير كاف وغير دقيق، ذلك أن نشاط الإدارة عامة وسلطات الضبط الاقتصادي خاصة يكون في أحيان كثيرة مزيجا بين أعمال السلطة وأعمال التسيير، وعدم وجود معيار فاصل بينها[19].

2- أساس المرفق العام : طبق القضاء معيار المرفق العام فميز بين ما يعتبر مرفقا عاما وما يعتبر مرفقا خاصا[20].

السلطات الإدارية المستقلة هيئات تشرف على ضبط العديد من المرافق العمومية، كالإعلام والاتصال والطاقة وغيرها، وهي تهدف إلى تحقيق المصلحة الاقتصادية، وما يناط بها من تنظيم سوق الخدمات والسلع، وهذه المهمة كانت في الأصل مرتبطة بالدولة والتي تقوم بها عن طريق آليات الضبط التقليدية، ومع تغير دور الدولة وتطور النشاط الاقتصادي استحدثت هيئات الضبط؛ بهدف ضبط المرافق العامة والعمل على تحقيق السياسة العامة للدولة في المجال الاقتصادي.

المطلب الثاني : أعمال سلطات الضبط الاقتصادي الخاضعة لرقابة القاضي الإداري

يمكن الوقوف على عدة من أصناف الطعون الناشئة عن أعمال تنظيمية أو فردية لهيئات الضبط الاقتصادي، أثناء ممارسة مهامها في ضبط السوق والنشاط الاقتصادي.

ويمكن تمييز العديد من المنازعات التي تدخل في اختصاص القاضي الإداري بحسب موضوع النزاع المعروض أمامه، منها ما يتعلق بالقرارات التنظيمية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي **(الفرع الأول)**، فيما تعد أيضا القرارات الفردية الصادرة في حق المتعاملين الاقتصاديين مجالا خصبا للعديد من المنازعات **(الفرع الثاني)**، والتي يمكن أن ترتب مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي عن الضرر الناتج عن أعمالها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : منازعات القرارات التنظيمية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي

جل سلطات الضبط الاقتصادي يمنحها المشرع صلاحية إصدار العديد من النصوص التطبيقية، التي تساهم في تطبيق النصوص القانونية، والتي تدخل في صلب اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب الدستور.

وتعد السلطة التنظيمية العمل الأكثر تعبيرا عن ممارسة حقيقية لوظيفة الضبط، إذ يصبح إنتاج القاعدة القانونية من اختصاص سلطات الضبط الاقتصادي[21]، بالإضافة إلى السهر على حسن تنفيذها واحترامها[22]، وتختلف كيفية التدخل لممارسة هذه الصلاحية بين الاختصاص المباشر (1)، وبين المساهمة في ذلك (2).

1- الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي : تتعدد الأمثلة عن صلاحية سلطات الضبط في وضع نصوص قانونية تنظيمية لأحد القطاعات الاقتصادية، من ذلك ما ورد ضمن أحكام المادة 34 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تنص على أنه " **في هذا الإطار يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من الأمر**".

ما يؤكد الصبغة القانونية للنصوص التنظيمية الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي، ما تضمنته المادة 41 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض؛ الذي يمنح سلطة ضبط القطاع الممثلة في مجلس النقد والقرض صلاحية إصدار أنظمة لتأطير القطاع البنكي، والتي تنشر في الجريدة الرسمية، وتتعلق بشروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية وفروعها، وشروط فتح مكاتب التمثيل وشروط وكيفيات الإصدار النقدي والتي تضمنها المادة 62 المحددة لصلاحيات مجلس النقد والقرض.

من جهة أخرى تبرز السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وفقا للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 96-10، بسن ما تراه مناسبا من الأنظمة من أجل سير سوق القيم المنقولة، وتقوم بنشرها في الجريدة الرسمية، وتبين من خلالها القواعد وشروط إصدار القيم وقبول تداولها، وأحكام خاصة بشطبها، بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة[23].

2- المشاركة في الاختصاص التنظيمي : للعديد من سلطات الضبط الاقتصادي صلاحيات استشارية في مجال إعداد الأطر القانونية لممارسة الأنشطة الاقتصادية من قبل الهيئات المركزية، وذلك عن طريق تقديم آراء، مقترحات وحتى توصيات، في مجملها لا تتمتع بالصفة الإلزامية، وتبقى السلطة المركزية صاحبة القرار النهائي، إلا أن هذا يعد مشاركة في إعداد القرارات ذات الصبغة التنظيمية.

في هذا الإطار تنص المواد 34، 35،36 و38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على صلاحيات المجلس الاستشارية، كما أن سلطة ضبط البريد والمواصلات تساهم في إعداد القرار التنظيمي بموجب المادة 13 من القانون 2000-03، بالإضافة إلى لجنة ضبط الغاز والكهرباء بموجب المادة 115 من القانون 01-02[24].

تنحصر سلطة رقابة القاضي الإداري على القرارات التنظيمية الصادرة مباشرة عن سلطات الضبط الاقتصادية، في حين أن هذه الرقابة لا تنصب بصفة مباشرة على الصنف الثاني من هذا الاختصاص، إذ أن القاضي الإداري يتوصل إلى النظر في المنازعات الناشئة عنها وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمادة 902، رغم أن بعض التشريعات المقارنة أضحت تخضع بعض الأعمال التي لا تندرج ضمن القرارات التنظيمية لرقابة القضاء فيما يسمى بالقانون المرن le droit souple، والذي يشمل الآراء والتوصيات[25]، لإجراء التحذير، أو التدابير الاحتياطية إذا ما كان لها أثر اقتصادي على المخاطبين بها[26].

الفرع الثاني : منازعات القرارات الفردية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي

القرارات الفردية من أنجع وأسرع الوسائل في يد الإدارة لتحقيق المصلحة العامة، وهو امتياز من امتيازات السلطة العامة، وسلطات الضبط الاقتصادي منوطة بها هذه الصلاحية عن طريق إصدار

قرارات إدارية تهدف إلى تأطير بداية الأنشطة الاقتصادية، ما قد يثير العديد من المنازعات، سواء تعلق الأمر بتراخيص سابقة على ممارسة النشاط الاقتصادي **(1)**، أو تلك التي تصدر بمناسبة مهام الرقابة والفصل في المنازعات بين المتعاملين الاقتصاديين**(2)**.

1- المنازعات ذات الصلة بتراخيص الدخول للنشاط الاقتصادي : رغم دستورية مبدأ حرية الصناعة والتجارة، إلا أن هذه الحرية تمارس في إطار القانون، ومنها ما يخضع لإشراف سلطات الضبط الاقتصادي، ولعل أهم اختصاص لهذه الأخيرة يتمثل في الترخيص بدخول النشاط أو السوق تبعا للمجال الذي تختص فيه.

رغم الاختلاف الاصطلاحي للرخص الإدارية التي تتضمن العديد من الصور[27]، إلا أنها إجمالا تعتبر عملا من أعمال الإدارة تمكنها من ممارسة رقابة على الأنشطة والحريات الفردية والجماعية، وتعرف لدى بعض القانونيين بأنها عمل قانوني تقوم به الإدارة لتأذن بموجبه للأشخاص بمزاولة نشاط ما أو حرية معينة ، ويعد إجراء إداريا رقابيا"[28]، كما تعرف كذلك على أنه رخصة مسبقة لممارسة أنشطة تجارية صناعية أو مهنية معينة تفرض الإدارة عليها رقابة خاصة[29].

ورغم اختلاف أشكال الرخص الإدارية إلا أنها تتحد جميعا في وجوب تحقيق وتتوفر شروط محددة، وهذا ما يسمح للإدارة بقبول أو رفض طلب الترخيص، وفقا لذلك وتحقيقا لاعتبارات المصلحة العامة، مع إحاطة هذه السلطة بضمانات قانونية وإجرائية حماية من تعسف السلطة المانحة للرخصة[30]، سواء من حيث مدة إصدار القرار أو إمكانية الطعن فيه أمام القضاء.

- **في المجال البنكي :** بموجب قانون النقد والقرض، منح المشرع صلاحية إصدار قرارات منح الترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، إقامة فروع بنوك أجنبية أو ممثليات أو حتى تعديل التراخيص لمجلس النقد والقرض[31]، في حين منح صلاحية الترخيص لبداية مزاولة النشاط البنكي لمحافظ بنك الجزائر بموجب الاعتماد الصادر عنه تطبيقا لأحكام المادة 92 ويكون موضوع نشر بالجريدة الرسمية[32]، التي يمكن الطعن في قرار مجلس النقد والقرض أمام جهات القضاء الإداري " مجلس الدولة "، طبقا لأحكام المادة 78، وفقا لإجراءات تختلف عن إجراءات الطعن طبقا لقانون الإدارات المدنية والإدارية، ويشترط بداية عدم تقديم الطعن لدى الجهات القضائية إلا بعد رفضين لطلبي ترخيص على أن يفصل بين الطلب الأول المرفوض والطلب الثاني 10 أشهر، على أن يقدم الطعن خلال 60 يوما من تبليغ القرار للشخص المعني أو الطبيعي المعني به تطبيقا لأحكام المادة 65، وذات الحكم يطب على الاعتماد الممنوح من قبل محافظ بنط الجزائر لبداية مزاولة النشاط المصرفي.
- **في المجال الاقتصادي :** تتعدد الأمثلة من ذلك، ما ورد في أحكام المادة 139 من القانون 02-01 يمكن الطعن في قرارات لجنة ضبط الغاز والكهرباء القاضية برفض منح الترخيص بالنسبة للوكيل التجاري، كما يمكن أيضا الطعن في قرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها القاضية برفض أو قبول اعتماد الوسطاء الماليين.

أما في مجال المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين يمكن الطعن في قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع الاقتصادي تطبيقا لأحكام المادة 19 من الأمر 03-03، في حين يطعن في قرار لجنة الإشراف على التأمينات القاضي بالتجميع في قطاع التأمينات.

2- المنازعات ذات الصلة بالرقابة على ممارسة الأنشطة الاقتصادية: تنشأ هذه الأخيرة بمناسبة ممارسة المتعاملين الاقتصاديين لأنشطة خاضعة لمبدأ الحرية أو الأنشطة المقننة أو حتى المحتكرة من قبل الدولة، عملا على احترام هؤلاء للقوانين والأنظمة التي تحكم السوق، كرقابة لاحقة على نشاطهم.

وتكون هذه المنازعات موضوع قرارات والتي قد تتضمن فضا للمنازعات الناشئة بين المتعاملين الاقتصاديين، او تلك الرامية إلى توقيع جزاءات ضد المخالفين.

- **القرارات التحكيمية** : منح المشرع لبعض سلطات الضبط صلاحية التحكيم بين المتعاملين الاقتصاديين، عن طريق تشكيل هيئات داخلية لفض المنازعات التي تنشأ بمناسبة ممارسة الأنشطة الاقتصادية، على غرار ما نصت عليه المادة 52 من المرسوم التشريعي لسنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والتي منحت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها اختصاصا تحكيميا عن طريق غرفة التأديب والتحكيم، في ذات الشأن تتمتع لجنة ضبط الغاز والكهرباء باختصاص التحكيم بموجب المادة 133 من القانون 02-01.
- **القرارات ذات الطابع الجزائي** : يعتبر اختصاص توقيع الجزاء من صلاحيات السلطة القضائية ، إلا أن منح هذه الصلاحية رغم خطورتها يجد مبرره في عوامل المرونة والسرعة التي تميز النشاط الاقتصادي، وكذا فعالية تدخل سلطات الضبط الاقتصادي، غير أن هذه العقوبات تتخذ طابع الجزاء الإداري لا الجنائي والذي يبقى من اختصاص الهيئات القضائية.

من بين الجزاءات التي توقعها سلطات الضبط نجد :

- **الجزاءات غير المالية:** تتلخص في توجيه إنذار أو توبيخ للمتعامل الاقتصادي المخالف، كما قد تمتد إلى وقف مسير المؤسسة، أو وقف النشاط مؤقتا أو جزئيا[33]، وأكثرها خطورة هو سحب الرخص الإدارية والتي تؤدي إلى وقف النشاط نهائيا[34]، وقد نصت على هذه القرارات المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلقة بالعقوبات التي تصدرها غرفة التأديب والتحكيم التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بالإضافة إلى العقوبات التي تصدرها اللجنة المصرفية في المجال البنكي تطبيقا لأحكام المواد 111 إلى 115 من قانون النقد والقرض، في المجال المنجمي كذلك يمكن سحب السند المنجمي في الحالات الواردة ضمن المادة 91 من القانون 01-10 في حالة عدم التزام صاحب الرخصة بالتزاماته القانونية.

تعتبر المنازعات المتعلقة بتوقيع الجزاءات من أكثر المنازعات شيوعا أمام القضاء، بسبب الوظيفة الأساسية لسلطات الضبط الاقتصادي في ضبط السوق، ما قد ينجم عنه تعسف هذه الأخيرة في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، لذا أخضع المشرع هذا النمط من القرارات أيضا لرقابة القضاء الإداري،

بإمكانية الطعن فيها أمام مجلس الدولة في العديد من النصوص التي تنظم عمل سلطات الضبط المستقلة.

الفرع الثالث : المنازعات الرامية إلى إقامة مسؤولية سلطات الضبط

العديد من الاعتبارات القانونية تدفع لتكريس الدعاوى الرامية لإقامة مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي عن أخطائها، أثناء مزاولة مهامها، وهي أكثر الدعاوى تفضيلا في مجال السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، رغم صعوبة إقامة هذه المسؤولية، نظرا لتوجه الاجتهاد القضائي لتأسيسها على أساس الخطأ الجسيم[35].

على عكس الدعاوى الرامية إلى إلغاء القرار الصادر عن سلطة الضبط المستقلة، فدعوى التعويض المبنية على مسؤولية الشخص العمومي عن خطأه؛ ترمي إلى إثبات عدم مشروعية القرار وإصلاح الضرر الناجم عنه، ودعوى القضاء الكامل تعد من الضمانات الأساسية والكفيلة بحماية الحقوق والحريات الدستورية في المجال الاقتصادي على الخصوص[36].

على عكس المشرع الفرنسي لا تشير النصوص القانونية في التشريع الجزائري إلى دعاوى القضاء الكامل، بالإضافة إلى الحد من اختصاصات مجلس الدولة في هذا الشأن، رغم اعترافها بالطبيعة الإدارية لهيئات الضبط المستقلة، إذ لا يوجد نص قانوني صريح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشير إلى هذه المسألة، لاسيما أن الاتجاه القانوني في العديد من التشريعات يسير نحو تعميم هذه الدعوى خصوصا في ظل الصلاحيات الواسعة لسلطات الضبط المستقلة[37].

في غياب النصوص التشريعية الصريحة نتسائل فيما إذا كانت حدود القاضي الإداري تتوقف عند مجرد إلغاء القرار المعيب، أم يتجرأ على تعديل هذه القرارات في ظل سكوت النصوص القانونية، كما تبقى مسألة أساس إقامة هذه المسؤولية بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط محل جدل بين فقهاء القانون.

المبحث الثاني

الضمانات المكرسة في رقابة القاضي الإداري على الضبط الاقتصادي

جل سلطات الضبط الاقتصادي تجتمع لها سلطات توجيه التوصيات، التنظيم، منح التراخيص، الرقابة، الإنذار وتوقيع الجزاءات، كل هذا مع خاصية الاستقلالية عن السلطات المركزة، يقتضي احترام هذه الأخيرة للعديد من الضمانات التي تحمي الحقوق والحريات الاقتصادية.

الطعون الممارسة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة يقود القاضي الإداري إلى فرض رقابة على مختلف الجوانب والملابسات التي اتخذت فيها هذه القرارات وكذا ممارسة السلطات لمهامها، لاسيما خضوع سلطات الضبط المستقلة للضمانات القانونية الموضوعية **(المطلب الأول)**، وكذا تكريس الضمانات القانونية الإجرائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : رقابة القاضي الإداري على الضمانات القانونية الموضوعية

رغم اختلاف القواعد القانونية المطبقة على كل قطاع اقتصادي وكيفيات الرقابة عليه، والذي ينجر عنه غياب تقنين موحد للمخالفات والعقوبات التي توقعها سلطات الضبط المستقلة، إلا أن هذه الأخيرة أثناء مراقبتها لنشاط المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق وضبطه، وجب أن تحترم جملة من المبادئ الموضوعية، في مقدمتها مبدأ الشرعية في الجزاءات التي توقعها **(الفرع الأول)**، كما يجب أن تحترم هذه الأخيرة مبدأ التناسب أثناء توقيع الجزاء بإقامة توازن بين الفعل المقترف والعقوبة المسلطة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : مبدأ الشرعية

ضمانة دستورية وقانونية نص عليها المشرع في قانون العقوبات، إذ تقضي المادة الأولى " **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"**، وسلطات الضبط الاقتصادي التي تتمتع باختصاصات قمعية مقيدة أيضا بهذا المبدأ وإن اختلفت طبيعة الجزاء بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري، لذا يقتضي المبدأ نصا قانونيا يسن الجريمة (1)، والعقوبة المقررة للعون الاقتصادي أو الشخص المخاطب به (2).

1- شرعية الجرائم : العديد من النصوص القانونية الضابطة للسوق والمجال الاقتصادي تنص على سلوكيات وأعمال ترتكب من قبل المتعاملين الاقتصاديين تشكل مخالفات تختلف طبيعتها من الإدارية إلى الجنائية، وسلطات الضبط لها حرية كبيرة في التحرك لقمع ومعاينة كل المخالفات المحتملة، في حين يمكنها تقديم شكوى أمام الجهات القضائية المختصة إذا كانت الأفعال تشكل جرائم جنائية، ومن بين هذه النصوص التي تمنح سلطات الضبط الاقتصادي شرعية معاينة ومتابعة هذه المخالفات، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- **القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة** : بموجبه يعاقب مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة والواردة ضمن أحكام الفصل الثاني من القانون، والتي تتلخص في الاتفاقيات المحظورة التي تهدف إلى عرقلة المنافسة والحد منها، وكذا التعسف في وضعيات الهيمنة على السوق تطبيقا لأحكام المواد 07 و11، وكذا مخالفة قواعد التجميعات الاقتصادية والبيع بالخسارة.
- **المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة :** لم ينص المرسوم على مخالفات لسوق البورصة إلا أنه يشير في مادته 53 إلى اختصاص غرفة التأديب والتحكيم التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لدراسة أي أخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، بالإضافة لكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية، نشير إلى أن المواد من 58 إلى 60 نصت على أحكام جزائية وأفعال توصف بالجرائم ذات الطبيعة الجنائية كجريمة المعلومة الامتيازية، جرائم المفاوضات وإعاقة عمل اللجنة.
- **القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري:** تنص المادة 98 منه على صلاحية سلطة ضبط الأعلام في إعذار الشخص المعنوي المخالف للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، كما لها تطبيقا لنص المادة 100 من ذات القانون توقيع جزاءات مالية يصل إلى حد 05 % من قم الأعمال، بالإضافة إلى إمكانية تعليق الرخصة أو سحبها نهائيا.

2- شرعية العقوبات : تنص العديد من القوانين المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي على عقوبات ردعية لمختلف المخالفات المرتكبة من قبل المتعاملين الاقتصاديين داخل كل سوق اقتصادية، والتي يمكن أن تسلطها سلطات الضبط الاقتصادي على المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية، يمكن تصنيفها في مجملها إلى :

- **عقوبات مالية** : وتتضمن غرامات مالية تفرض على العون الاقتصادي المخالف، من ذلك ما نصت عليه المادة 56 من الأمر 03-03 " **يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12%من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات...**"[38]، كما يمكن يوقع مجلس المنافسة غرامات تهديدية لا تقل عن 150.000 دج في حال عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر.

  من ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض " ... **يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه وإما بإضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره ...**"[39].
- **عقوبات غير مالية** : وتتخذ طابع الإنذار والتوبيخ للعون الاقتصادي المخالف، وفقا لما نصت عليه المادة 114 من الأمر 03-11، وكذا المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10، كما يمكن أن تصل إلى توقيف النشاط مؤقتا بتعليق الرخص الإدارية، أو حتى وقف النشاط نهائيا بسحب الرخص والإعتمادات الممنوحة لمزاولة النشاط[40].
- **عقوبات جنائية** : تنص العديد من النصوص المنظمة لسلطات الضبط المستقلة على أحكام جزائية تتضمن عقوبات سالبة للحرية لأفعال إجرامية تصنف في خانة الجنح، من ذلك ما نصت عليه المادة 58- 59 و60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، وكذا المواد 131 إلى139 من الأمر 03-11، وهي عقوبات لا تختص سلطات الضبط بتوقيعها على مرتكب هذه الأفعال إنما تدخل في نطاق اختصاص القاضي الجزائي.

الفرع الثاني : مبدأ التناسب[41]

مع تمتع سلطات الضبط الاقتصادي بسلطة قمعية في توقيع جزاءات على المخالفين لقواعد السوق التشريعية والتنظيمية، يقتضي ذلك عدم الإسراف والمبالغة في هذا الجزاء، واختيار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب، ومقتضى التناسب في مجال العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاء **(1)**، وعدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة **(2)**.

1- الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية: المعقولية تعني الموازنة بين خطورة المخالفة والمنفعة الناتجة عن ارتكابها من قبل المخالف، ومقدار ما يناله من جزاء كالحرمان من حق أو حرية أساسية، ورغم أن المشرع الجزائري لم يكن صريحا فيما يخص هذه المسألة إلا أن النصوص القانونية توحي بتكريس ضمني لهذا المبدأ؛ من خلال بعض الأحكام التي تنظم مسألة توقيع الجزاءات .

- **النص على حد أقصى للعقوبة الإدارية:** تضع العديد من النصوص في هذا الشأن حدا أقصى للعقوبات التي توقعها هيئات الضبط؛ مما يوحي بإلزامية البحث عن نقطة توازن بين العقوبة والفعل المقترف احتراما لمبدأ التناسب، من ذلك ما يوقعه مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تتعدى 12% من رقم الأعمال المحقق في الجزائر، أو بمبلغ لا يتجاوز 06 ملايين دج حسب الحالة، في حين يعاقب على التجميعات غير المرخص بها بغرامة مالية قد تصل إلى 05% من رقم الأعمال[42].

من ذلك أيضا من نصت عليه القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، إذ لا تتجاوز العقوبات التي تسلطها لجنة ضبط الغاز والكهرباء حدود 03 % من رقم الأعمال، شريطة عدم تجاوز المبلغ 05 ملايين دينار، في حين تسحب رخصة الاستغلال مؤقتا لفترة لا تتجاوز السنة[43].

- **تكريس العقوبات التكميلية :** منحت القوانين سلطات الضبط الاقتصادي إمكانية توقيع عقوبات تكميلية[44]، وذلك بنشر القرار وتوزيعه وتعليقه، وهذا تحقيق لمبدأ التناسب فمه زيادة جسامة الخطأ المرتطب وخطورته يمكن للهيئة توقيع عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية بما يتلائم مع خطورة الفعل المرتكب.
- **الطابع الشخصي للعقوبة :** من مقتضيات مبدأ التناسب أن تولي هيئات الضبط اهتماما لشخص المرتكب للمخالفة فتقضي بعقوبات مختلفة بمناسبة نفس المخالفة بالنظر لمرتكبها إما بتشديد أو تخفيض العقوبة، من ذلك تشديدها في حالة العود وارتكاب نفس الفعل وانتهاك نفس القواعد القانونية والتنظيمية، وهو توجه بعض النصوص المنظمة للهيئات الإدارية المستقلة، من ذلك على سبيل المثال ما تنص عليه المادة 148 من القانون 02-01 " **يحدد مبلغ الغرامة المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه في حدود 03% من رقم أعمال السنة الفارطة ... ويرفع في حالة العود دون أن يفوق 10 ملايين دينار**".

2- حظر الجمع بين العقوبات : تقوم هذه الفرضية إذا علمنا أن هيئات الضبط الاقتصادي ليس لديها الاختصاص المانع للنظر في المخالفات المرتكبة، إنما يمكن أن ترفع الدعاوى أمام القضاء المدني وفقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية الواردة في أحكام القانون المدني[45]، أو أمام القضاء الجزائي في حال كانت جرما وفق قواعد قانون العقوبات[46]، يمتد الأمر أيضا حتى بمناسبة مجال اختصاص مجلس المنافسة الذي يمارس صلاحياته من غير تحديد بقطاع اقتصادي معين، إذ يمارس هذا الأخير رقابة أفقية على كل الأعوان الاقتصاديين، عكس هيئات الضبط القطاعية التي تمارس رقابة عمودية فقط على الأعوان الاقتصاديين.

إذن وبناء على ما سبق نجد فرضية توقيع عقوبات متعددة على نفس الفعل من قبل هيئات مختلفة، ورغم عدم تنظيم هذه المسألة إلا أن المشرع في نص المادة 39 من الأمر 03-03 ينص على أنه "**عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوما**".

نشير إلى أن مسألة الجمع بين العقوبات نعني بها العقوبات الإدارية الصادرة عن هيئات ضبط مستقلة، إلا أن هذا الحضر لا يمتد إلى الجمع بين عقوبات إدارية موقعة من قبل هيئات الضبط الاقتصادي وعقوبات جزائية صادرة عن الهيئات القضائية المختصة، وهو ما كرسته العديد من النصوص المنظمة للهيئات الإدارية المستقلة، فالعون الاقتصادي الذي ينشر معلومات خاطئة أو يغالط الجمهور يهدف من خلالها مثلا لعرقلة سوق القيم المنقولة يعاقب من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[47]، كما يعاقب من طرق القضاء الجزائي، كما ان اللجنة المصرفية تعاقب بإحدى العقوبات الإدارية الواردة ضمن المادة 114 من القانون 03-11 فيما يمكن كذلك للقضاء الجزائي تسليط عقوبة الحبس إلى 06 أشهر على الإخلال بقواعد حسن سير المهنة المصرفية[48].

غير أنه يجب التنبيه إلى غموض مسألة توقيع الجزاءات ذات الطابع المالي الموقعة بهذا الصدد والتي قد تعد جمعا لعقوبتين على مخالفة واحدة، لذا تقتضي هذه المسألة إعادة النظر من قبل المشرع لإيجاد تناسب بين الفعل المقترف والعقوبة الموقعة طالما أن العقوبتين الجنائية والإدارية لهما غاية واحدة.

أخيرا فإن خضوع العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي لمبدأ التناسب يمكن الهيئة القضائية من الرقابة على التناسب بين الفعل المجرم والعقوبة الموقعة[49].

المطلب الثاني : رقابة القاضي الإداري على الضمانات القانونية الإجرائية

رغم عدم وجود إجراءات موحدة في مادة القمع الإداري إلا أن القواعد الواردة ضمن النصوص التشريعية أو التنظيمية أو حتى المستمدة من القضاء تؤسس إلى ضرورة احترام حماية حريات وحقوق المواطنين.

ومع أن القرارات المتضمنة الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي لا تتضمن عقوبات سالبة للحرية إلا أن الضمانات الإجرائية الجزائية وجب تطبيقها على القمع الإداري بالنظر لحدته وأثره على حقوق وحريات الأعوان الاقتصاديين، من ذلك تكريس مبدأ حق الدفاع **(الفرع الأول)**، وكذا استقلالية وحياد سلطات الضبط في اتخاذ القرارات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : حق الدفاع

حق الدفاع حق دستوري معترف به تطبيقا لنص المادة 151 فقرة 1، والذي ورد بمعرض الحديث عن الفصل المتعلق بالسلطة القضائية، عكس القانون الفرنسي الذي يعتبره من المبادئ العامة للقانون، وبعيدا عن جدلية امتداد هذا المبدأ إلى المادة الإدارية، ومن خلال النصوص المنظمة لسوق يرسي المشرع مبدأ حق الدفاع أمام هيئات الضبط الاقتصادي، وذلك بتكريس مبدأ المواجهة **(1)**، كما تعتبر قرينة البراءة اللبنة الأولى لحق الدفاع **(2)**.

1- مبدأ المواجهة : يقصد بالمواجهة ما يجري من نقاشات سابقة لاتخاذ القرار، ومعظم النصوص في مجال الضبط الاقتصادي تقضي بعدم توقيه العقوبة إلا بعد إجراء وجاهي، ولتحقيق هذا تتخذ العديد من الإجراءات / أهمها :

- **إجراء الإعذار**: يستوجب توقيع الجزاء الإداري توجيه إعذار للمؤسسة المعنية لكي تتطابق مع النصوص القانونية، من ذلك :

– **في المجال الاتصالات السلكية واللاسلكية**: في حال خضوع المتعامل لنظام التصريح البسيط والذي لم يحترم الالتزامات المنصوص عليها، تعذره سلطة ضبط البريد والمواصلات بالامتثال للشروط المحدد خلال 30 يوما[50].

– **في المجال المصرفي** : تنص المادة 112 من الأمر 03-11 على أنه " **يمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنط أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك ليتخذ في اجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره**".

– **في مجال الصحافة المكتوبة** : يفرض القانون على النشريات الدورية نشر حصيلة حساباتها مصدقا عليها عبر حساباتها، وفي حالة عدم الامتثال توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا إلى النشرية الدورية للقيام بذلك في أجل معين[51].

– **في مجال السمعي البصري** : في حال عدم احترام الأشخاص المعنويين التابعين للقطاع العام أو الخاص، والمستغلين لخدمة الاتصال السمعي البصري، تقوم سلطة الضبط بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده[52].

- **الإعلام بالوقائع المنسوبة للعون الاقتصادي** : نجد هذه الضمانة محترمة في العديد من النصوص المتعلقة بالضبط الاقتصادي، من ذلك ما ورد ضمن المادة 114مكرر من الأمر 03-11 " **عندما تبت اللجنة المصرفية فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي**"، سلطة ضبط البريد والمواصلات أيضا لا توقع العقوبات إلا بعد إبلاغ المعني بالمآخذ المنسوبة إليه[53]، أمام مجلس المنافسة كذلك يعد تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة وتبلغ إلى الأطراف المعنية[54].

لذا يستوجب التبليغ توافر شروط أهمها تحديد نافي للجهالة للمخالفات المنسوبة وتبيان طبيعتها حتى يسلم من أي عيب يؤدي إلى إبطال هذا الإجراء وبالتالي صحة الجزاء المترتب عن المخالفة.

- **حق الاطلاع على الملف** : تقدم للمخالف فرصة للإطلاع على الملف المتعلق بمتابعته أمام هيئة الضبط وتقديم ملاحظاته، وبالتالي مناقشة الأفعال المنسوبة إليه من حيث صحتها أو تكييفها، وهذا من أهم ضمان لحقوق الدفاع.

أمام مجلس المنافسة وتطبيقا لأحكام المادة 30 من الأمر 03-03 يستمع المجلس حضوريا للأطراف المعنية، ولهذه الأخيرة تقديم مذكرات بنفسها أو عن طريق وكلاء عنها، كما يمكن للأطراف المعنية حق الاطلاع والحصول على نسخة من الملف.

حق الاطلاع مكرس أيضا أمام هيئات ضبط اقتصادي أخرى[55] كسلطة ضبط البريد والمواصلات[56]، ولجنة ضبط الغاز والكهرباء، إذ تقضي المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-428 [57]" **يقرر سحب رخصة الاستغلال بعد ان يكون قد أنذر المعني بالأمر على أن يتوقف عن المخالفة في**

أجل محدد وبعد أن يكون قد استلم تبليغا بموضوع المخالفات وبعد أن يكون قد وفرت له شروط الإطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته المكتوبة والشفوية بمساعدة شخص يختاره".

2- قرينة البراءة : يهدف هذا المبدأ إلى استبعاد إصدار حكم مسبق فلا يمكن تقديم شخص للتحقيق أو المقاضاة بوصفه مدانا ما لم تثبت إدانته، كرسها المؤسس الدستوري ضمن أحكام الدستور، ورغم عدم الإشارة إليها ضمن النصوص المؤطرة للضبط الاقتصادي، إلا أن هذا ليس استبعادا لها إذ أنها لم تذكر صراحة كذلك ضمن قانون العقوبات ولا الإجراءات الجزائية، بما يعني امتداد المبدأ للمادة الإدارية ذلك أن العقوبات في أنهما تتسم بطابع الردع.

في غياب حالات تطبيقية للمبدأ في التشريع الجزائري، كرس القضاء الفرنسي هذا المبدأ ضمن بعض الأحكام الصادرة عنه، إذ أقرت محكمة استئناف باريس بإلغاء عقوبة مالية وقعتها لجنة عمليات البورصة إذ قامت هذه الأخيرة بنشر بلاغ حول أفعال منسوبة لشخص بعد 04 أيام من تبليغ المعني بها وبذلك خرجت اللجنة عن مبدأ قرينة البراءة[58].

في قضية أخرى نقضت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة استئناف باريس وألغت الإجراء المتعلق بعقوبة وقعتها لجنة عمليات البورصة، إذ أن رئيسها خرق مبدأ قرينة البراءة وذلك في استجواب أجراه مع صحيفة Le Figaro حول شركة Ciment Français، اتهم فيها مسيري الشركة بإخفاء معلومات وتقديم معلومات كاذبة، وهذه التصريحات قد تمت بين مرحلة تبليغ الشركة بالأفعال المنسوبة إليها وتوقيع العقوبة[59].

الفرع الثاني : مبدأ حياد سلطات الضبط الاقتصادي

الحياد هو الخاصية التي تتوفر في كل شخص يتولى العدالة وتفرض التوازن بين الاتهام والدفاع، والحياد مكرس أمام الهيئات القضائية، أما فيما يتعلق بسلطات الضبط الاقتصادي التي تتمتع بصلاحيات شبه قضائية فإن المصالح يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار؛ لاسيما إذا تضمنت تشكيلة الهيئة مهنيين ينشطون ضمن القطاع المراد ضبطه، لذا تقتضي اعتبارات العدالة الأخذ بمبدأ التنافي **(1)**، الذي يستدعي واجب التنحي حين نظر قضية ما متعلقة بضبط القطاع الاقتصادي المعني **(2)**، كما أن الهيئة الإدارية المستقلة ملزمة بتسبيب العقوبات التي توقعها لضمان حيادها **(3)**.

1- نظام التنافي : في مجال الضبط الاقتصادي نجد أن المشرع يكرس تارة حالة التنافي الكلي التي تقتضي منع أعضاء الهيئة من ممارسة أي وظيفة أو عمل أو نشاط مهني أو تجاري، ومثال ذلك ما ورد ضمن المادة 121 من القانون 02-01 التي تتضمن تشكيلة أعضاء لجنة ضبط الغاز والكهرباء " **تتنافى وظيفة عضو اللجنة المديرة مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة أو مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل**".

نجد نفس الحالة مكرسة أمام سلطة ضبط البريد والمواصلات[60]، وكذا أمام مجلس المنافسة إذ تنص المادة 29 " ... **تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر**"، مع عدم استقرار المشرع في النصوص المنظمة لسلطات الضبط على مجال المنع وحالات التنافي، حتى صدور الأمر 07 -01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[61]، والذي ينص في مادته 2 " **يمنع**

على شاغلي المناصب والوظائف من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد وخارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها".

2- واجب التنحي : بموجب هذا الواجب يمنع على أي عضو المشاركة في مداولة متعلقة بحالة من حالات ضبط قطاع معين يندرج ضمن صلاحيات الهيئة التي هو عضو فيها، نظرا لوجود مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف، من ذلك ما ورد ضمن المادة 29 من الأمر 03-03 التي تمنع أي عضو في مجلس المنافسة من المشاركة في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة، أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة.

في مجال سوق القيم المنقولة أيضا وبما أن تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتضمن قضاة فهم خاضعان بالضرورة لنظام التنحي[62].

3- تسبيب قرارات سلطات الضبط الإقتصادي : يتضمن التسبيب بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه، أو أصدرت بموجبه الإدارة قرارها والذي يعد أحد الأركان الأساسية للقرار الإداري، في حين ورد كمبدأ دستوري فيما يتعلق بالأحكام القضائية[63].

بعض هيئات الضبط الاقتصادي ملزمة بتسبيب قراراتها تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لها، كلجنة ضبط الغاز والكهرباء[64]، ومجلس المنافسة[65]، ورغم عدم النص على هذا الالتزام ضمن نصوص أخرى إلا أن هذه الأخيرة – السلطات الإدارية المستقلة – ملزمة بتسبيب قراراتها، وهو ما أكد عليه مجلس الدولة في أحد قراراته[66].

تتضح أهمية التسبيب لاسيما في مجال الجزاءات الإدارية التي تصدرها هيئات الضبط المستقلة، ويعتبر من الشكليات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها القضاء بعدم مشروعية القرار[67].

خاتمة :

اختصاص القاضي الإداري بالرقابة على أعمال هيئات الضبط الاقتصادي التي تمثل آلية مستحدثة لممارسة الدولة سلطات الضبط الإداري، هو اختصاص أصيل بناء على مختلف القوانين المنظمة لعمل الهيئات القضائية، وكذا القوانين النشأة لهذه السلطات والتي تحيل في مجملها إلى اختصاص القاضي الإداري للفصل في المنازعات التي تنشأن بمناسبة ممارسة مهامها.

ويساهم القاضي الإداري في تأطير الأسواق بالقيام بالرقابة الممارسة على هيئات الضبط الاقتصادي، فيقوم بإلغاء بعض القرارات إذا استدعى الأمر ذلك، والقيم التي يرسها القاضي الإداري في أسواق البورصة والاتصالات والطاقة، تفرض على الهيئات الإدارية المستقلة احترامها في عملها.

<u>الهوامش :</u>

1 - ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Maison BELKAESSE, Alger, 2012, p 23.

2 - نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013، ص 11.

3 - القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، ج.ر عدد 36، والقانون رقم 10-05، ج.ر عدد 46، المادة 23 تنص على أنه " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في طلب النص مجلس المنافسة ...".

- القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35، سنة 2007، ملغى بموجب القانون 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014، ج.ر عدد 18، لسنة 2014، المادة 44 "... وهي سلطة إدارية مستقلة ..."

4 - المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34، بتاريخ 23 ماي 1993، المعدل والمتمم، المادة 20 " تنشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها...".

5 - آيت وازو زاينة، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة في شرعية سلطات الضبط المستقلة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

6 - مع مراعاة الاستثناء الوارد ضمن أحكام المادة 802 " خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية: - مخالفات الطرق . المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

7 - القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر عدد 43، لسنة 2011.

8 - عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص204.

9- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، ص 99.

10 - العزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009، ص 247.

11 - المؤرخ في 05 أوت 2000، ج.ر عدد 48، بتاريخ 06 أوت 2000.

12 - المؤرخ في 24 فيفري 2014، ج.ر عدد 16، بتاريخ 23 مارس 2014.

13 - المؤرخ في 19 أوت 2003، ج.ر عدد 52، بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

14 - المادة 65 " يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة...".

15 - المادة 107 فقرة 04" تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ".

16 - ج.ر عدد 43، بتاريخ 03 أوت 2011.

17 - سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 30.

18 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الأول، د م ج، الجزائر، 2009، ص 134.

19 - نايل نبيل محمد، المرجع السابق، ص 20.

20 - المقصود بالمرفق العام هو التعريف الثنائي العضوي والوظيفي في آن واحد وهو " كل نشاط تقوم به الإدارة والهيئات العامة وتستهدف إشباع الحاجات ذات المصلحة العامة"، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 136.

21 - Le Juge Administratif et Les Autorités De Régulation Economiques, Les dossiers thématiques de conseil d'Etat Français, 13 Oct 2016, fichier PDF.

22 - فتوس خديجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص 66.

23 - تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 90.

24 - المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر عدد 08، بتاريخ 06 ماي 2002.

25 - الامر رقم 03-03 المادة 34 فقرة 1 " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة ...".

26 - Le Juge Administratif et Les Autorités De Régulation Economiques, op cit, p 9.

27 - المتفحص للعديد من النصوص المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية المقننة والمحتكرة، يجد أن المشرع يستعمل العديد من التقنيات الإدارية التي تدخل في مجال الرخص الإدارية نذكر منها : الترخيص ، الرخصة ، التأهيل، الاعتماد .

28 - عبد الرحمان العزاوي، المرجع السابق، ص: 155.

- WALID Laggoune, Le contrôle sur les entreprises privées en Algérie, thèse de doctorat, faculté du droit, Univ d'Alger, p 59. 29

30 - من الضمانات آجال الإفصاح عن قرار سلطة الضبط المستقلة في طلب الترخيص، والذي تحدده بعض النصوص بأجل شهرين من تسلم كافة العناصر التي يتشكل منها ملف طلب الترخيص، بالإضافة للتسبيب.

31 - نظام بنك الجزائر 06-02.

32 - مقرر اعتماد رقم 06-03 يتضمن اعتماد بنك فرنسبنك- الجزائر مؤرخ في 07-09-2006، ج.ر عدد 62، 14 -10-2006

33 - يمكن للجنة ضبط الغاز والكهرباء توقيع عقوبة السحب المؤقت لرخصة استغلال المنشأة الطاقوية لفترة لا تتجاوز السنة الواحدة.

34 - سحب الاعتماد في المجال المصرفي نصت علها المادة 95 والتي لا تشكل مخالفة للتشريع المعمول بع في المجال المصرفي، وذلك من طرف مجلس النقد والقرض، وفقا لقاعدة توازي الأشكال باعتبار المحافظ هو رئيس المجلس وصوته صوت مرجح فيه، أما حالات السحب فهي :

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية

ب- تلقائيا من مجلس النقد والقرض : إن أصبحت الشروط التي يخضع لها الاعتماد غير متوفرة، أو لم يتم استغلال الاعتماد خلال 12 شهرا الموالية لمنحه، أو في حال توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 06 أشهر.

- Le Juge Administratif et Les Autorités De Régulation Economiques, op cit, p 10. 35

36 - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015، ص 266.

37 - المرجع نفسه، ص 269.

38 - أنظر كذلك القانون 14-04 المادة 100 " في حال عدم امتثال الشخص المعنوي ... تسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين 2 إلى 5 بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق الحساب.."

39 - أنظر كذلك المرسوم التشريعي 93-10 المادة 55 " و/ أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب".

40 - انظر المرسوم التشريعي 93-10 المادة 55، الأمر 03-11 المادة 114، القانون 14-04 المادة 100 و101.

41 - عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 330، كرسه المجلس الدستوري الفرنسي لأول مرة على المادة الجزائية في قراره 80-127.

- تنص المادة 464-2 من القانون التجاري الفرنسي على مبدأ التناسب بين العقوبة والخطأ:

"Les sanctions pécuniaires sont proportionnées à la gravité des faits reprochés, à l'importance du dommage causé à l'économie et à la situation de l'entreprise ou de l'organisme sanctionné".

42 - المادة 56 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

- في مجال تدخل سلطة ضبط السمعي البصري يحدد القانون 14-04 العقوبات المالية بمبلغ يتراوح بين 2 إلى 5% خارج الرسوم والمحقق خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا، او بمبلغ لا يتجاوز 02 مليون دينار في حال عدم وجود نشاط سابق.

43 - المواد 148-149 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات.

44 المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

45 - الأمر 03-03 المادة 48 " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

46 - الأمر 66- 155 يتضمن قانون العقوبات، المادة 172,

47 - المرسوم التشريعي 93-10 المادة 60.

48 - الأمر رقم 66- 155 المادة 301

49 - من تطبيقات هذا المبدأ ما أقره مجلس الدولة الفرنسي والذي خفض عقوبة وقعها المجلس الأعلى للسمي البصري من 05 ملايين فرنك كون العقوبة لا تتلائم مع الخطأ المرتكب، عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 334.

50 - المادة 35 من القانون 2000-03.

51 - المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-15 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام.

52 - المادة 98 من القانون رقم 14-04.

53 - المادة 37 فقرة 1 من القانون 2000-03.

54 - المادة 52 من الأمر 03-03.

55 - في مجال الإعلام تقضي المادة 42 من القانون العضوي رقم 12-05 " في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني وتحدد شروط وآجال التكفل بها"

56 - انظر المادة 37 فقرة 1 من القانون 2000-03 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

57 - مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج.ر عدد 76، بتاريخ 20-10-2006.

58 - عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 347

59 - نفس المرجع، ص 348.

60 - المادة 18 من القانون رقم 2000-03 " تتنافى وظيفة العضو ي المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي وكذا امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والسمعي البصري والمعلوماتية".

61 - المؤرخ في 01 مارس 2007، ج.ر عدد 16، بتاريخ 07 مارس 2007.

62 - عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 372.

63 - المادة 162 من دستور 2006 " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية".

64 - المادة 39 من القانون 02-01.

65 - المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

66 - قرار مجلس الدولة رقم 13 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1999، مجلة إدارة، عدد 1، 1999، قضية اتحاد البنك والمؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة " يونين بنك"، ضد محافظ بنك الجزائر، المتضمن إلغاء قرار سحب الاعتماد بسبب عدم تعليل وبيان أسباب سحبه

- المادة 11 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تلزم الإدارة بالتسبيب في حالة ما إذا كان القرار الإداري في غير صالح المواطن.

67 - عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 374.